

التبيان في تفسير القرآن

(206) وأما التأويل الاول، فلا يجوز إلا أن يجعل " كفر به " يعني بالمسجد الحرام، لنتهاك حرمة. وقال: التأويل الاول أجود. وهذا القتال في الشهر الحرام هو ما عابه المشركون على المسلمين، من قتل عبداً بن جحش، وأصحابه عمر بن الحضرمي، لما فصل من الطائف، في غير - في آخر جمادى الاخر - وأخذهم العير، وهو أول من قتل من المشركين - فيما روي، وأول فئ أصابه المسلمون. وأما قوله تعالى: " والمسجد الحرام " فقال الفراء: إنه محمول على قوله: يسألونك عن القتال، وعن المسجد الحرام هذا لفظه. قال أبو علي الفارسي: وهذا أيضا يمتنع، لانه لم يكن السؤال عن المسجد الحرام، وإنما السؤال عن قتال ابن جحش الحضرمي وأصحابه الذين عابهم المشركون وعيروهم، فقالوا إنكم استحللتم الشهر الحرام، وهو رجب بقتلهم فيه، فكان السؤال عن هذا، لاعن المسجد الحرام وإذا لم يجر هذا الوجه، لم يجر حمله على المضر المجرور، لان عطف المظهر على المضر غير جائز، لانه ضعيف جدا، فيكون محمولا على الضمير في به، لان المعنى ليس على كفر بـ أو بالنبي (صلى الله عليه وآله)، والمسجد، فثبت (1) أنه معطوف على (عن) من قوله: " وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام "، لان المشركين صد والمسلمين عنه، كما قال: " إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام "، (2) فكما أن المسجد الحرام محمول في هذه الآية على (عن) المتصلة بالصد - بلا إشكال - كذلك في هذه الآية، وهو قول أبي العباس، أيضا قال الرماني: ما ذكره الفراء، واختاره الحسن ليس يمتنع، لان القوم لما استعظموا القتال في الشهر الحرام، وكان القتال عند المسجد الحرام يجري مجراه في الاستعظام جمعوها لذلك في السؤال، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة، كأنهم قالوا: قد استحللت الشهر الحرام، والمسجد الحرام. وظاهر الآية يدل على أن القتال في الشهر الحرام كان محرما لقوله:

" 1 " في المطبوعة " بيت ". " 2 " سورة الحج آية: 25.